مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ص139– ص176 يناير 2015
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

إثبات النسب بالوراثة[1]

د. منال محمد رمضان/ هاشم العشي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الاسلامية – غزة

ملخص: يتناول هذا البحث قضية مهمة من قضايا المجتمع، وهي قضية إثبات النسب بالوراثة، وقد جاء البحث على أربعة مباحث على النحو التالي:

بدأت في المبحث الأول بالحديث عن النسب كمدخل للعملية الوراثية، ثم تحدثت في المبحث الثاني عن طرق إثبات النسب بشكل عام، ثم بينت في المبحث الثالث لبيان طرق إثبات النسب بالوراثة. ثم انتهيت إلى بعض التطبيقات المعاصرة التي يثبت بها النسب بالوراثة في المبحث الرابع.

parentage proof by inheritance

Abstract: This research deals with an important issue in the community, which is parentage proof by inheritance. It is as follows:

The first chapter shows parentage as input to the process of genetic. The second chapter is proving parentage in general. The third chapter shows ways to prove parentage by inheritance. The fourth is about contemporary applications for proving parentage by inheritance .

المقدمة

إن الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينهُ، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، من يهده اللهُ فلا مضلَ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُهُ صلى اللهُ عليه وعلى آلهِ وصحبهِ ومن اتبعَ هداه، وبعد،،،،،

أصول نسبية ترابطت بأسبابٍ رَصَدَها الشارع؛ لتكون شاهداً عياناً على واقع أُسَرِي مَنْشَأُه الزوجية الصحيحة والتي يُحفظ بها نسب المولود، حيث يُنسب لأبيه دون خلاف ليتحقق بذلك مقصد الشارع في حفظ النسل وربطه بأصله الذي بدوره يعد ضرورة لقوام الحياة الإنسانية.

ولحرص الشارع على انضباط العملية النسبية، وعدم ضياعها في غياهب الفساد الذي قد يطرأ على عقد الزواج أو الوطء بشبهة، فقد سجل العلماء إتفاقاً إجمالياً يتم بموجبه إثبات نسب الولد

[1] هي انتقال المعلومات البيولوجية من خلية إلى خلية، ومن الآباء إلى الأبناء وبالتالي من جيل إلى جيل.

الناتج عن اجتماع الزوجين بهذه الأسباب والتي مآلها حفظ كيان الأسرة التي تقوم عليها الأنساب، وما ذلك إلا لأهمية النسب وما يترتب عليه من كينونة البشرية.

ولطبيعة النقص البشري قد تتوه الأنساب لسبب أو لآخر، ويقع الولد فريسة الشكوك والظنون، التي قد تطال رباط نسبه لأبيه، ولحكمة الكمال الإلهي جعل له المشرع من ذلك مخرجاً، وذلك بتعبيده طرق احتياطية تُثبت النَّسب، وذلك باعتماده وسائل عالية الدقة والتميز لحماية ما قد يصيب البناء النسبي من تصدعات، ولوضع الحق في نصابه، فباتت كالتتمات في تحقيق مقصد المشرع في صيانة الأنساب وحفظها من الإختلاط ومعالجة كل ما يعرض المولود للتشرد والضياع، ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الوسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوراثة، وهو ما سيدور محور حديثي حوله في هذا البحث إن شاء الله تعالى، والله تعالى نسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون لنا لا علينا يوم القيامة.

طبيعة الموضوع البحث:

يناقش البحث قضية مهمة تتعلق بإثبات النسب بالوراثة، حيث إنها باتت اليوم من أهم العوامل المساعدة على تحديد الشخصية بدقة وعلى جهة قطعية ومن ثم تحديد الجهات المرتبطة بها، وصفة ارتباطها، فكان لابد من التأصيل لطرق إثبات النسب بشكل عام، فمن المعلوم أن النسب يشكل جدار الحماية، ودرع الوقاية للحياة الإنسانية، فكانت عناية الشارع له وتعهده بحفظه ورعايته وإقامته على القواعد الضابطة، والأصول الواضحة؛ لتكون منهجاً مؤداه حفظ كلية ضرورية، ومقصداً من مقاصد التشريع لا تستقيم الحياة إلا به.

أهداف البحث:

يمكن تحديد أهم الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها على النحو التالي:

1. بيان طرق إثبات النسب بشكل عام.
2. بيان أوجهَ الاستفادةِ من الوراثة واستخدامها في القضايا المجتمعيةِ كالقضايا التي تتعلقُ بإثباتِ نسب الإنسانِ.
3. بيان الدورِ الشرعيِّ الذي تلعبُه الوراثةُ اليومَ فيما يتعلقُ بإثبات الأنساب.
4. بيان بعض التطبيقات المعاصرة التي يثبت بها النسب بالوراثة.

خطة البحث:

لقد جعلنا البحث مكوناً من المقدمة السابقة، وأربعة مباحث، وخاتمة وقسمناه على النحو التالي:

أولاً: المقدمة: وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهدافه، وخطة البحث.

ثانياً: خطة البحث:

المبحث الأول: النسب مدخل العملية الوراثية.

المبحث الثاني: طرق إثبات النسب بشكل عام.

المبحث الثالث: طرق إثبات النسب بالوراثة.

المبحث الرابع: بعض التطبيقات المعاصرة التي يثبت بها النسب بالوراثة.

ثالثاً: الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

النسب مدخل العملية الوراثية

لإدراك مدى ارتباط النسب بالوراثة وسبب تعلقه بها، أبدأ بتعريف النسب، ثم ذكر أهميته، ومن ثمَّ الوقوف على أسباب حدوثه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف النسب:

أ. تعريف النسب لغةً:

النَّسَبُ مصدر الإنتساب، تجمع على أنساب مثل سبب وأسباب، وقد ورد لفظ النسب ليدل على معاني كثيرة منها[1]:

1. القرابة: وهي صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم.
2. العزو والإلحاق: يقال انتسب فلانٌ أي أظهر نسبه وذكره، وإلى أبيه اعتزى.
3. المصاهرة: ومن ذلك قولهم نَاسَبَ الرجل فلان أي ونَاسَبَهُ شَرِكَه في نَسبِه لما تزوج منهم وصاهرهم، فالأصهار أهل بيت المرأة، فالمصاهرة قرابة سببها النكاح.

ب. تعريف النسب اصطلاحاً:

اقتصر الفقهاء على استعمال ما اشتهر وانتشر من المعاني اللغوية للنسب وما ذلك إلا لكثرة جريانه على الألسنة، ووضوح معناه، مما جعله يخرج من دائرة اهتمام العلماء بوضع تعريف جامع مانع له حيث لم أعثر في مؤلفاتهم على تعريف خاص بالنسب فاكتفى غالبيتهم بالإشارة إلى المعنى الذي اشتهرت دلالته اللغوية، وإن لم يخلُ الأمر من بعض التعريفات وإن كانت تدور حول نفس المعنى اللغوي أو ترتبط به، ومن هذه التعريفات ما يلي:

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، (مادة نَسَبَ، 118/14)؛ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (مادة نَسَبَ، 158/10)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط(ص: 1279)؛ الرازي: مختار الصحاح(ص: 352).

التعريف الأول: هو القرابة والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل مَنْ بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم[1].

التعريف الثاني: هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[2].

التعريف الثالث: هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم[3].

يتبين لي من خلال التعريفات السابقة انصهار المعنى اللغوي الذي اشتهر في دلالته على القرابة في المعنى الإصطلاحي حتى بات مصطلحاً عند الفقهاء، فجاءت تعريفاتهم للنسب حول مفهوم القرابة وما يتعلق بها من الأرحام والصلات بين الأصول والفروع.

ثانياً: الأسباب المُحْدِثَة للنسب:

تعتبر مداخل النسب والأسباب المحدثة له ـ المعتبرة شرعاً ـ أصل منشأ العملية الوراثية حيث تبدأ من الآباء ثم تمتد إلى الأبناء، ومن ثم كل من يمتد منهم، ولما كان للأنساب خطر كبير فقد اهتم الشارع بتنظيمها وضبطها لتسير وفق منهج واضح ينتهي بحفظها وصيانتها، ومن ذلك ما رتبه الشارع من أسباب لحدوثها فتكون بعيدة عن التلاعب بها وفق الأهواء والمصالح الخاصة، وأبين هنا الأسباب المحدثة للنسب بياناً مجملاً، وذلك على النحو التالي:

السبب الأول: النكاح الصحيح:

إذا ثبت النكاح صحيحاً ومعتبراً وتوفرت شروطه وأركانه وانتفت موانعه، فالنتيجة القطعية ثبوت نسب الولد إلى فراش الزوج، ولو نازع فيه منازع فلا يقبل منه، وذلك باتفاق العلماء[4].

والدليل على ذلك واضح و صريح فقد روى أَبِو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[5]، فقد نص الحديث على أن الولد لا ينسب للعاهر وهو غير صاحب الفراش، فلا يثبت النسب إلا بالزوجية.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج(320/2)؛ البهوتي: شرح منتهى الإيرادات(535/2).

(2) ابن أبي تغلب: نيل المآرب بشرح دليل الطالب(55/2).

(3) زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم(315/9).

(4) السرخسي: المبسوط(181/17)؛ عليش: منح الجليل(133/4)؛ الشيرازي: المهذب(78/3)، البهوتي: الروض المربع(388/1)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (325/6).

(5) البخاري: صحيح البخاري (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، ح/6818، (ص:1369)؛ مسلم: صحيح مسلم(كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح/1458، (261/5).

السبب الثاني: النكاح الفاسد:

اتفق الفقهاء على أن النكاح الفاسد كالصحيح في لحوق النسب، يثبت به نسب الولد إذا اتصل به دخول حقيقي، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد، كالنكاح بغير شهود، والزواج المؤقت، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونكاح المعتدة دون العلم بالحرمة[1].

وقد رتب المشرع على ما فسد من النكاح آثاراً يتحقق بها حفظ الأنساب وعدم تضييع الحقوق كثبوت نسب الولد، وثبوت المهر، وللعلماء تفصيلات كثيرة في هذه المسألة[2].

السبب الثالث: الوطء بشبهة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوطء بشبهة يثبت به النسب[3]، لأن ثبوت النسب هنا إنما جاء من جهة ظن الواطئ، الذي ثبت خطأه في الوطء، ولهذا السبب أيضاً لم يثبت عليه الحد بخلاف وطء الزنا فلا ظن فيه، فيثبت به الحد ولا يثبت به النسب من الزاني عند جمهور العلماء[4].

فإذا وطئ امرأة بشبهة منه كأن ظنها زوجته، فأتت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت الوطء ثبت نسبه منه إذا كانت المرأة غير متزوجه، ولا حد عليه[5].

المبحث الثاني

طرق إثبات النسب بشكل عام

الطريق الأول: إثبات النسب بالفراش:

يعد الفراش من الأدلة التي احتلت مكان الصدارة في إثبات نسب الولد لأبيه في الفقه الإسلامي، ومرد ذلك إلى السبب القوي الذي يقف وراء ثبوته وهو النكاح الصحيح، فمن المقرر شرعاً أن النسب الثابت بسبب قوي لا تقدح فيه خصومة بخلاف ما إذا كان سبب ثبوته ضعيفاً فحينئذٍ يتسع المجال لتثور النزاعات والخلافات على ثبوته كما في وطء الشبهة والنكاح الفاسد . قد سبق الحديث عنهما .

.

---

(1) البابرتي: العناية شرح الهداية (347/3)؛ الخرشي: حاشية الخرشي(209/3).

(2) السرخسي: المبسوط(127/5)؛ النووي: روضة الطالبين(452/5)؛ ابن قدامة: المغني(345/7)؛ المرداوي: الإنصاف(268/9).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(522/3)؛ البهوتي: كشاف القناع(407/5).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق(179/3)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(1043/3).

(5) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(522/3)؛ البهوتي: كشاف القناع(407/5).

وأبدأ حديثي عن مفهوم الفراش الذي يتحقق به نسب الولد لأبيه، ثمَّ أنتقل للحديث عن حكم ثبوته، ومن ثَمَّ الشروط التي يتحقق بها نسب الولد لأبيه تحت ظلال الفراش، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الفراش في اللغة والإصطلاح:

أ. في اللغة:

فَرَشَ الشَّيْىَء يَفْرُشُهُ، بالضَّمِّ، فَرْشًا وفِرَاشاً: بَسَطَه، والافْتِراشُ افْتِعالٌ من الفَرْش والفِراش، وافْتَرَشَه أَي وطِئَه[1].

ب. الفراش في الإصطلاح:

عَرَّفَ الفقهاء الفراش بتعريفات متقاربة حيث دار محور حديثهم عنه حول الحالة الزوجية التي تربط الرجل بالمرأة في علاقة خاصة مبناها السرية والحياء، فكان التعبير بكلمة الفراش تعبيراً مهذباً كُني به عن الجماع ولا عجب في ذلك إذ أن الكناية عن الأشياء التي يُستحى منها كثيرة في القرآن والسنة[2].

وأورد هنا بعض تعريفات العلماء القدامى والمحدثين للفراش، وذلك على النحو التالي:

1. تعريفات القدامى للفراش:

أ. التعريف الأول: (أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد)[3].

ب. التعريف الثاني: (هو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ولدهامن الرجل إذا أتت به)[4].

2. تعريفات المُحْدَثِين للفراش:

التعريف الأول: (الفراش يعني زواج وحمل وولادة، ويقصد به الدخول الحقيقي من زواج صحيح)[5].

صحيح)[5].

التعريف الثاني: (المرأة التي يحل للرجل شرعاً أن يستمتع بها وهي الزوجة)[6].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، (مادة فَرَشَ، 224/10)؛ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس(مادة فَرَشَ، 86/8).

(2) ابن حجر: فتح الباري(294/9).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق(43/3).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير(243/3).

(5) إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي(ص: 298).

(6) أبو العنين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية(ص: 498).

يتبين لي من خلال التعريفات السابقة للفراش، استعمال لفظ الفراش كناية عن الجماع[1]، اعتبر المشرع الفراش كدليل ظاهري لإثبات نسب الابن لأبيه، إذ هو الدليل المتاح في ذلك العصر لمعرفة صاحب الماء الذي تخَّلق منه الجنين؛ وما ذلك إلا لخصوصية العلاقة الزوجية، وتعذر التحقق من حالة الجماع بين الزوجين؛ لكونها مبنية على الستر من ناحية، ولكونها الوسيلة المتوفرة في ذلك العصر من ناحية أخرى، فاكتفى المشرع بمظنته وهو قيام حالة الزوجية الممكنة وبالتالي ألحق بالزوج ما كان من جماعه، أي من صلبه، بدليل قوله تعالى: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)[2]، فيثبت النسب بالزوجية التي هي مظنة للجماع.

ثانياً: حكم ثبوت النسب بالفراش:

اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بما يلي:

أ. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[3]. فمن بديع الصنع في خلق النسل أن جعل النسل من الزوجين، وجعله أيضاً معروفاً متصلاً بأصوله، لذا فقد شُرع الزواج ليحل به مخالطة الرجل بالمرأة ويقصرها عليه وحده، فتكون المرأة به فراشاً، فإن جاءت بولد فهو منه؛ لأن الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح إلى أن يثبت العكس وعليه فإنه يثبت نسب الولد من الزوج لأنه صاحب الفراش[4]، الذي أجمع العلماء على ثبوت النسب بالفراش[5].

2. **السنة:**

---

(1) الصنعاني: سبل السلام (1522/3).

(2) سورة النساء: آية(23).

(3) سورة النحل: آية(72).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(149/10)؛ أبو العنين: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية(ص: 17).

(5) ابن المنذر: الإجماع(ص: 86).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[1]. فقد نص الحديث على ثبوت نسب الولد لصاحب الفراش، تقدير مضاف: أي صاحب الفراش؛ وهو الزوج[2].

ثالثاً: الشروط التي يتحقق بها نسب الولد لأبيه تحت ظلال الفراش:

يشترط لثبوت النسب بالفراش ثلاثة شروط أذكرها على النحو التالي:

الشرط الأول: عقد الزواج الصحيح:

وهو السبب في ثبوت نسب الولد الذي يولد حال قيام الزوجية أو أثناء العدة، ويلحقه في الحكم النكاح الفاسد والوطء بشبهة، ولو نازع فيه منازع فلا يقبل منه، وذلك باتفاق العلماء[3].

أما الشرط الثاني من الشروط التي يتحقق بها النسب هو: تصور امكان حدوث الولادة من الزوج:

ويتحقق ذلك بأن يكون الزوج بالغاً، وخالياً من العاهات التي تجعله غير قادر على الإنجاب، فقد اتفق العلماء على عدم ثبوت النسب للولد إذا ما تأكد أن الزوج غير مؤهل للإنجاب لصغر سنه[4] أو لعاهة تعيق عملية الإنجاب[5]، ولعلم الطب اليوم اسهامات جادة في الوقوف على حقائق الأمراض، وتحديد سبب عجز الزوج عن الإنجاب على جهة اليقين ومن ثمَّ معرفة الأب الحقيقي للولد بنسبة قطعية.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، ح/6818، (ص:1369).

(2) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(415/1).

(3) السرخسي: المبسوط(181/17)؛ عليش: منح الجليل(133/4)؛ الشيرازي: المهذب(78/3)، البهوتي: الروض المربع(388/1).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق(44/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل(486/5)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(550/3)؛ ابن قدامة: المغني(557/10).

(5) شيخي زاده: مجمع الأنهر(417/3)؛ المواق: التاج والإكليل(141/4)؛ النووي: روضة الطالبيين(306/6)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(216/9).

أما الشرط الثالث والأخير: حدوث الحمل أثناء قيام الزوجية:

لقد استعان الفقهاء بأقل مدة الحمل في إثبات نسب الولد لوالده، واتفقوا أن أقصر مدة للحمل يمكن للجنين بعدها أن يولد حياً، وأن تكتب له الحياة بإذن الله هي ستة شهور[1].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، وذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿والوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهنَّ حَولَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرَادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعة﴾[3].

وجه الدلالة:

وذلك بالعمل بمجموع الآيتين السابقتين: فالآية الأولى حددت الحمل والفصال بثلاثين شهراً، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فبإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر[4]، وهذا تؤكده الشواهد الطبية، حيث قرروا أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة[5].

ثانيا: السنة:

ما رواه مالك بن أنس قال: (بلَغني أنَّ عُثمانَ رضي اللَّه عنه أُتيَ بامرَأةٍ ولَدَتْ في ستة أشْهُرٍ، فأَمَرَ برجمها، فقال له عليٌّ، ما عليها رجمٌ، لأنَّ اللَّه تعالى يقول: ﴿وحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[6]، وقال: ﴿والوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهنَّ حَولَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرَادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعة﴾[7]. فَالحَملُ يكون سِتةَ أشْهُرٍ، فلا رجمَ عليها، فَأَمرَ عُثْمانُ برَدِّها، فَوُجِدَتْ قد رُجِمتْ)[8].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(184/3)؛ ابن عبد البر: الإستذكار(339/1)؛ الشرواني: حاشية الشرواني(151/8)؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(93/8).

(2) سورة الأحقاف: آية(15).

(3) سورة البقرة: آية(233).

(4) الميداني: اللباب في شرح الكتاب(262/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2085/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج(26/7)؛ البهوتي: الروض المربع(392/1).

(5) الكيا هراسي: أحكام القرآن للكياهراسي(54/1)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية(ص: 338).

(6) سورة الأحقاف: آية(15).

(7) سورة البقرة: آية(233).

(8) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى(كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل، ح15328، 442/7).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الزوجة إذا ولدت في أقل مدة الحمل وكان الجنين حياً فإن نسب المولود يثبت إلى الزوج من غير حاجة إلى إقراره أو إقامة بينة من الزوجة.

ويكون النسب منتفياً إذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر، فالإتيان بالولد قبل المدة الكافية يدل على أن الحمل قد حدث قبل وجود الفراش، وهذا يدل على أن الحمل حدث من غير الزوج[1].

الطريق الثاني: إثبات النسب بالإقرار:

إن للإقرار دور حاسم في قطع النزاع؛ لما فيه من الإعتراف بالحقوق الثابتة لأصحابها والإلتزام بتسليمها لهم، فظهرت الحاجة ملِّحة لضرورة العمل به مقترنة مع بدو الصدق، الذي قارب اليقين من عاقل تلازم مع أقواله إكتمال الشروط التي تدفع عنه التهمة في احتمال الكذب؛ لذلك اعتبره المشرع وسيلة تشكل حالة من الإلتزام للمُقِر بمقتضى ما أقر به من حقوق ثابته للآخرين وقد باتت تشغل ذمته فاعترف بها اختياراً منه لمصلحة الآخرة.

ولأجل هذا كان من الطبيعي أن يتصدر الإقرار جميع الأدلة فيكون سيدها، فيثبت به جميع الحقوق المقرَّ بها وعلى رأسها حق إنتساب الإبن لأبيه.

من هنا سأبدأ حديثي بإذن الله تعالى عن الإقرار بالنسب وذلك بتحديد مفهومه، وذكر حكمه وما يترتب عليه من أثر، وذكر أنواعه بالأبعاد التي فصلها العلماء، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الإقرار بالنسب:

للوقوف على مفهوم الإقرار بالنسب يستلزم بيان مفهوم الإقرار ثمَّ مفهوم النسب، ولقد سبق لي بيان مفهوم النسب فيتبقى لي الوقوف على مفهوم الإقرار ومن ثمَّ الوقوف على مفهوم الإقرار بالنسب، وذلك على النحو التالي:

1. **تعريف الإقرار:**

أ. تعريف الإقرار لغة:

مشتق من الفعل قَرَّ، فالإقرار هو الإثبات، يقال: قر الشيء إذا ثبت، والإقرار إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب وإما بكليهما، فهو ضد الجحود والإنكار والإضطراب والتنازع[2].

---

(1) الكياهراسي: أحكام القرآن للكياهراسي(54/1)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير(31/26).

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة(باب القاف والراء، ص: 854)؛ ابن منظور: لسان العرب، (مادة قرَّ، 102/11).

ب. تعريف الإقرار اصطلاحاً:

فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها مايلي:

1. التعريف الأول: (هو إخبارٌ عن ثبوت حقٍّ الغير على نفسه)[1].
2. التعريف الثاني: (اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك)[2].
3. التعريف الثالث: (خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه)[3].

يتبين لي من خلال التعريفات السابقة للإقرار، أن الاقرار يحمل معنى الاختيار فإن فهو يتفق مع الشهادة بأن كليهما إختيار والفرق أن الشهادة اختيار من الغير والإقرار اختيار من النفس، ويتميز عن الشهادة أن الشهادة تفتقر لحكم القاضي للثبوت بها، بينما في الإقرار يثبت الحق به وليس بحكم القاضي، ودور القاضي هنا هو التوثيق والتنفيذ.

اعتبر الفقهاء ترجيح جانب الصدق في المخبر على إعتبار أن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، فالشخص الذي أقدم على الإعتراف مقدماً مصلحة الآخرين وحقوقهم فإن العقل يرجح فيه جانب الصدق الذي يكاد يقرب من اليقين، من هنا اعُتبر إخباره دليلاً وحجة عليه ووسيلة لالزام المُقر بمقتضى إقراره.

2. تعريف الإقرار بالنسب:

هو إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر، فإذا أقر شخص أن فلاناً ابنه، كان الشخص هو المُقِرّ، والولد هو المُقَرّ له، وفيه إخبار بوجود قرابة البنوة بينهما[4].

ثانياً: أنواع الإقرار بالنسب:

ينقسم الإقرار إلى قسمين[5]: القسم الأول: الإقرار بالنسب المباشر، وهو إقرار بالنسب على النفس كالإقرار بالأبوة المباشرة أو البنوة المباشرة، أما القسم الثاني: الإقرار بالنسب غير المباشر، وهو إقرار بالنسب المحمول على الغير وهو كل ماعدا الإقرار بالبنوة والأبوة، كالإقرار بالأخ أو العم أو ابن الإبن.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق(2/5).

(2) ابن المودود: الإختيار(127/2).

(3) التسولي: البهجة في شرح التحفة(524/2).

(4) ابن حزم: مراتب الإجماع(56/1).

(5) البابرتي: العناية شرح الهداية(393/8)؛ التاج والإكليل(142/6)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(412/3)؛ الماوردي: الحاوي الكبير(96/7)؛ ابن قدامة: المغني(593/6).

أما القسم الأول: الإقرار بالنسب المباشر:

ويقصد به الإقرار بأصل النسب، كالإقرار بالأبوة أو البنوة كإقرار الأب بالولد، والإبن بالوالد والوالدة، فإذا أقر انسان بأن هذا الولد ابنه ثبت نسبه منه ويكون له كل الحقوق التي تجب للأبناء، ولا يكون ذلك إلا إذا تحققت الشروط التالية:

الشرط الأول: هو أن يكون المُقِر مكلفاً، مختاراً في إقراره:

وعلامة التكليف كما رصدها العلماء البلوغ والعقل[1]، وعلى ذلك فالصبي[2] والمجنون[3] لا يصح منهما الإقرار لما روي عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قوله: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[4].

أما بالنسبة للمكره[5] فلا يصح إقراره[6] لما رُوِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[7].

---

(1) ابن مودود: الإختيار(127/2)؛ التاج والإكليل(216/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج(259/2)؛ المرداوي: الإنصاف(93/12).

(2) الصبي هو من لم يحتلم، أو يبلغ سن الحلم، وهو خمس عشرة سنة تقريباً. وتنقسم مراحل الصّغر إلى مرحلتين: الأولى: مرحلة عدم التّمييز: وتبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى التّمييز. الثانية: مرحلة التّمييز: تبدأ هذه المرحلة منذ قدرة الصّغير على التّمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرّق به بين النّفع والضّرر. وسمي الصبي مميزاً لأنه أصبح يميز بين الأقوال والأفعال، وبين الخير والشر، وبين الجيد والرديء، ويلاحظ أنّ التّمييز ليس له سنّ معيّنة يعرف بها، ولكن تدلّ على التّمييز أمارات التّفتّح والنّضوج، فقد يصل الطّفل إلى مرحلة التّمييز في سنّ مبكّرة، وقد يتأخّر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ. تيسير التحرير: أمير بادشاه، (259/2)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/ 172).

(3) الجنون: هو آفة تصيب القوة العقلية للإنسان، فتؤدي إلى اختلال في القوة المميزة عنده، بحيث يصبح غير قادر على التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة، على ضوء نهج العقل السليم. تيسير التحرير: أمير بادشاه، (259/2)،

(4) أبو داود: سنن أبو داود، (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح4403،ص: 657) صححه الألباني: الإرواء (5/2 ـ 6) المرجع نفسه.

(5) الإكراه: هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف، يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة. المبسوط: السرخسي(72/24)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير(2/ 336).

(6) البابرتي: العناية شرح الهداية(324/8)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(207/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج(259/2)؛ ابن قدامة: المغني(537/6).

(7) ابن ماجة: سنن ابن ماجة(كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح2045، 659/1)، صححه الألباني: المرجع نفسه.

الشرط الثاني: أن لا يكون له نسب معروف:

وهو أن يكون المقر له بالأبوة أو الأمومة مجهول النسب، فلا يعرف له نسب صحيح ثابت، وهو شرط منطقي وضروري لأن الإقرار بمعروف النسب يتسبب في قطع نسبه الثابت من غيره[1].

الشرط الثالث: إمكان ولادة المقر له للمقر وعكسه:

يشترط أن يكون المقر بالنسب مما يولد مثله لمثله[2]، وذلك بأن يكون فارق السن بينهما منطقياً بحيث يقبل الإقرار ليكون النسب مبنياً على سبب صحيح يمكن تصوره، فإذا لم يتحقق فارق السن فكان ظاهر الحال يكذب الإقرار ويرده، فالإقرار بشيء محال باطل[3]، كما لو أقر مَنْ عمره عشرين عشرين عاماً ببنوة من عمره خمسة عشر عام فمع الفارق بينهما يستحيل تحقق ذلك.

والعبرة في تحديد السن في هذا يُرْجَع به لأهل الإختصاص الطبي الذين يحددون أقل سن للشخص يمكن أن يبلغ فيه وينجب الأولاد، مع مراعاة إختلاف الأماكن والبيئة الطبيعية[4].

الشرط الرابع: تصديق المقر له وتصديق الزوج:

أما تصديق المقر له فهو شرط لنفاذ الإقرار وليس شرط لصحته، فإذا أقر شخص بآخر مجهول النسب صح الإقرار، لما في سريان الإقرار عليه من إلزام حقوق النسب المتبادلة بين المقر والمقر له وإنما كان اشتراط التصديق حتى لا يتضرر المقر له لأن؛ الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعدى إلى غيره إلا ببينة أو تصديق، وإن لم يكن من أهل التصديق أي لا يعبر عن نفسه، فإن النسب يتم بدون التوقف على تصديقه[5].

أما تصديق الزوج: فهذا الشرط يرد فقط على الزوجة، ولا يشترط في إقرار الرجل، بل هو شرط في إقرار المرأة بالولد[6].

---

(1) المواق: التاج والإكليل(142/6)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(319/2)؛ ابن قدامة: المغني(593/6).

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية(393/8)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(412/3)؛ الحاوي: الحاوي الكبير(96/7)؛ ابن قدامة: المغني(593/6).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(ص: 283).

(4) البابرتي: العناية شرح الهداية(393/8)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات(1/ 272).

(5) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (633/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج(259/2)؛ المرداوي: الإنصاف(111/12).

(6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(465/4)؛ الشيرازي: المهذب(470/3)؛ ابن قدامة: المغني(603/6).

فإن لم تكن المرأة متزوجة ولا معتدة، فيصح إقرارها بالولد مطلقاً؛ لأن فيه إلزاماً على نفسها دون غيرها[1].

الشرط الخامس: عدم المنازعة:

يشترط لصحة الإقرار بالنسب أن لا ينازع المقر بالنسب أحد، فإن نازعه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر بمجرد الإقرار، فلا بد هنا من بينة تثبت نسب أحدهما دون الآخر، فإن لم توجد فإنه يعرض معهما إلى القافة[2] أو ما يقوم مقامها في الوقت الحاضر كتحليل الدم، وتحليل الدي إن إي(DNA).

الشرط السادس: ألا يعترف المقر بأن سبب البنوة هو الزنا أو التبني:

فإذا ما اعترف الرجل بنسب طفل له وصرح بأنه من الزنا أو التبني فلا يقبل منه إقراره لأن الزنا والتبني لا يصلحا أن يكونا سبباً في ثبوت النسب لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)[3]، وهذا عند جمهور العلماء[4].

أما بالنسبة للأثر المترتب على ثبوت النسب المباشر:

إذا صح الإقرار بالنسب المباشر بعد استيفاء الشروط السابقة، فإنه يترتب عليه ثبوت النسب وما يلحقه من آثاره الشرعية من الإرث والنفقة والحرمة إلى غير ذلك.

ولا يجوز نقده أو اسقاطه أو التنازل عنه ولو بتصادق طرفيه؛ لتعلق حق الله به زيادة على حق أصحابه، ولما فيه من المحافظة على الأنساب من الضياع[5].

القسم الثاني: الإقرار بالنسب غير المباشر:

وهو إقرار بالنسب محمول على الغير، وهو إقرار بفرع النسب كالإقرار بالأخوة أو العمومة أو إقرار الجد بابن الإبن[6]، فإقرار الشخص بأن هذا ابن ابنه فيه تحميل للنسب على ابنه؛ لأنه لا يثبت النسب له إلا بعد ثبوته لابنه، وكذلك إذا قال: هذا أخي، كان إقراراً بالنسب على أبيه؛ لأن معناه هذا ابن أبي.

وقد اختلف الفقهاء في الإقرار بالنسب غير المباشر على رأيين:

---

(1) ابن قدامة: المغني(603/6)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(6124/8).

(2) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(233/10)؛ المطيعي: تكملة المجموع(335/20)؛ ابن قدامة: المغني(593/6).

(3) البخاري: صحيح البخاري (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، ح/6818، (ص:1369).

(4) السرخسي: المبسوط(278/17)؛ مالك: المدونة الكبرى(556/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج(259/2).

(5) البابرتي: العناية شرح الهداية(393/8)؛ ابن قدامة: المغني(602/6).

(6) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(ص: 333)؛ الشربيني: مغني المحتاج(259/2)؛ ابن قدامة: المغني(593/6).

الرأي الأول:

ويرى ثبوت الميراث فقط، وعدم ثبوت النسب بهذا الإقرار، إلا إذا أقام البينة حيث يثبت النسب هنا بالبينة التي أقامها لا بالإقرار، أو صدقه المُلحق به النسب إن كان حياً، أو إثنان من الورثة إن كان ميتاً، وإليه ذهب الأحناف والمالكية [1].

وذلك لأن في هذا الإقرار تحميل للنسب على الغير، فبإقراره بالأخ يكون حمل النسب على الأب، وهذا لا يقبل لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه ولا تتعدى إلى غيره[2]، وقد خص المالكية الاستلحاق بالأب، فلا يقبل إقرار غيره إلا بالبينة[3].

الرأي الثاني:

وويرى إثبات النسب بهذا الإقرار والذي يتعلق به حكمان وهما: إثبات النسب، وإثبات آثاره المالية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو قول لأبي يوسف والكرخي من الحنفية[4].

ولا ينتج عن هذا الإقرار آثاره إلا باستكمال الشروط السابق بيانها في إقرار النسب المباشر، إضافة إلى ثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون الملحق به النسب ميتاً، لأنه لو كان حياً فلا بد من إقراره بنفسه، لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره[5].

والشرط الثاني: ألا يكون الملحق به النسب قد انتفى من المقَر له في حياته باللعان[6].

والشرط الأخير: أن يكون المقر وارثاً وحائزاً جميع تركة الملحق به، واحداً كان أو أكثر، ذكراً أو أنثى، فلا بد من اتفاق جميع الورثة على الإقرار به، لأن الورثة يخْلفون مورثهم في الحقوق فيقومون مقامه في ماله وحقوقه، والنسب حق له في إثباته حياً، فكان للورثة إثباته بعد وفاته، فيثبت حينئذٍ لهم حق المطالبة به، فمن ملك إثبات الحقوق ملك إثبات الأنساب[7].

تنبيه:

---

(1) المرغناني: الهداية(191/3)؛ المواق: التاج والإكليل(238/5).

(2) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (68/1).

(3) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك(347/3)؛ المواق: التاج والإكليل(238/5)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(397/3).

(4) الأنصاري: أسنى المطالب(319/2)؛ ابن قدامة: المغني(594/6).

(5) الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين(195/3).

(6) المطيعي: تكملة المجموع(335/20)؛ ابن قدامة: الكافي(314/4).

(7) الماوردي: الحاوي(94/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج(261/2)؛ ابن قدامة: المغني(594/6).

وأحب أن أسجل هنا تنبيهاً رصدته من خلال حديث العلماء عن الإقرار وملاحظتي لمدى إهتمامهم به كوسيلة من وسائل إثبات النسب، إذ إنها من الوسائل المتاحة في ذلك العصر، فتشوّف الشارع إلى تحقيق مقصده من إثبات الأنساب وحرصه الشديد على إلحاق الأنساب بأصحابها قدر المستطاع، فقد وجدت اجتهاداً مميزاً من العلماء في وضع الشروط التي تضبط عملية إلحاق الابن بأبيه أو بأقربائه حفظاً لأنسابهم ولحقوقهم المختلفة المترتبة على الإثبات، وما ذلك إلا حرصاً منهم على الوصول إلى الحقيقة.

غير أننا نعيش تسارع التطورات الطبية الحديثة المتتابعة والتي تتحقق بها سهولة الوقوف والكشف عن الأبوة الحقيقية، والتي تقوم مقام الشروط وزيادة فإننى أرى تلاشي أهمية الشروط التي وضعها العلماء لتحديد نسب الابن أمام ما كشفه العلم الحديث من إمكانية معرفة الأب الحقيقي، وعلى جهةٍ يقينية حيث إنها تقوم مقام الشروط التي وضعها الفقهاء محاولة منهم لضبط عملية إلحاق الابن بأبيه على جهة تقارب الحقيقة.

ومن ذلك إجراء الفحوصات الطبية والتحاليل التي يمكنها وبسهولة تحديد الأبوة الحقيقية للولد، فيلحق بأبيه على جهة اليقين، كإجراء فحص الدي إن إي(DNA) الذي يعطي نتائج قطعية في هذا المجال.

الطريق الثالث: إثبات النسب بالشهادة:

تعد الشهادة عند العلماء من أقوى حراس الحقوق الإنسانية التي بها تضبط المعاملات، وتحفظ الحقوق وخصوصاً تلك الحقوق التي تتعلق بالأنساب، فصلحت لأن تكون سبباً في حفظ النسب وصيانته من الضياع، ومتابعة لحديثي عن الطرق الشرعية التي يثبت بها النسب أسير على نهجي الذي اتبعته في عرض الطرق السابقة فأبدأ بالوقوف على مفهوم الشهادة، وما يتعلق بها من مشروعية، وحكم في استعمالها لإثبات النسب، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الشهادة:

أ. تعريف الشهادة لغة:

من الفعل شَهِدَ يقال شهد على كذا شهادةً أي أخبر به خبراً قاطعاً بما رأى أو سمع، والشهادة أو البينة في القضاء هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية[1].

ب. تعريف الشهادة اصطلاحاً:

فقد عرفها الفقهاء بتعريفات جاءت بحسب اعتبارهم للشروط والأحكام المتعلقة بها، ومنها ما يلي:

أ. التعريف الأول: (هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)[2].

ب. التعريف الثاني: (هي إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه)[3].

ج. التعريف الثالث: (إنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[4].

ويتبين لي من خلال التعريفات السابقة للشهادة، أن خبر الشاهد يترجح فيه جانب الصدق فهو ظني[5] وليس يقيني[6]، وتؤدى الشهادة على وجه مخصوص كأن تؤدى أمام القاضي، وتكون بلفظ واضح وصريح، ولم يعتبر العلماء شهادة الزور شهادة؛ لأنها قول غير الحق.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، (مادة شهدَ، 222/7)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(مادة شهد، ص: 517).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير(364/7).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي(164/4).

(4) الجمل: حاشية الجمل(741/10).

(5) الظن: هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به ثقة أنه ما أخبر به وإن جاز أن يكون بخلافه. الجرجاني: التعريفات(ص: 122).

(6) اليقين: جزم القلب بوقوع الشّيء أو عدم وقوعه. الجرجاني: التعريفات(ص: 122).

ثانياً: حكم إثبات النسب بالشهادة:

اتفق الفقهاء على جواز إثبات النسب بالشهادة[1]، بما في ذلك شهادة التسامع[2]، واتفقوا أيضاً على إثبات النسب بشهادة رجلين عدلين[3].

وفي عصرنا أصبح النسب يوثق لدى الجهات المختصة، وذلك لوسع الحياة وضعف الروابط الإجتماعية خاصة في المدن حيث لا يعرف الناس بعضهم كثيراً.

المبحث الثالث

إثبات النسب بالوراثة

إن الطريق الوراثي الذي رسمه الشارع لإثبات النسب عند حلول النزاع على نسب الابن وفقدانه الجهة التي ينتسب إليها هو القيافة.

ولكشف معالم هذه الطريق والوقوف على حيثياتها ولا سيما أنها تعتبر من الأسس الشرعية للعلوم الوراثية والحقائق العلمية التي تتعلق بها، فيلزمني هنا تحديد مفهومها وكشف اللثام عن موقف العلماء من إثبات النسب بها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف القيافة:

أ. تعريف القيافة لغة:

مشتقة من الفعل قوف والمصدر القيافة وتجمع على قافة، وهي جمع القائف كالباعة في جمع البائع، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبَه الرجل بأَخيه وأَبيه، يقال تقوفت أثره إذا اتبعت أثره مثل قفوت أثره[4].

---

(1) ابن مودود: الإختيار (139/2)؛ المواق: التاج والإكليل(180/6)؛ الماوردي: الحاوي الكبير(8/17)؛ ابن قدامة: الكافي(284/4).

(2) السماع أو التسامع أو الإستفاضة مصطلحات مترادفة إستعملها الفقهاء للدلالة على استفاضة الخبر، واشتهاره بين الناس، حيث يشتهر ويستفيض وتتواتر به الأخبار، من غير تواطؤ، أن فلان ابن فلان؛ لأن الثابت بالتواتر، والمحسوس بحس البصر والسمع سواء، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة. وقد جوز الفقهاء إثبات النسب بشهادة السماع وملحظهم في ذلك الإشتهار والإستفاضة فإذا استفاض بين الناس أن فلاناً ابن فلان جاز أن يشهد به؛ لأن النسب مبني على الاشتهار، فالشهرة تقوم فيه مقام المعاينة لصعوبة تحقق المعاينة في هذا الأمر. ابن نجيم: البحر الرائق(75/7)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(367/4)؛ المرداوي: الإنصاف(12/11).

(3) السرخسي: المبسوط(376/10)؛ الغزالي: الوسيط في المذهب(366/7)؛ مالك: المدونة الكبرى(25/4)؛ الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(391/3).

(4) ابن منظور: لسان العرب، (مادة قَوَفَ،348/11)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط(ص: 1104).

ب. تعريف القيافة إصطلاحاً:

عرف العلماء القيافة بتعريفات كثيرة لم تخرج عن المعنى اللغوي إلا برسم بعض الآثار والشروط، ومن هذه التعريفات مايلي:

التعريف الأول: (وهي الفراسة غرائز في الطباع يعان عليها المجبول، ويعجز عنها المصروف عنها)[1].

التعريف الثاني: (هي إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم)[2].

وقد عرفها أيضاً بتعريف آخر حيث قال: (هي معرفة النسب عند الاشتباه بالفراسة والنظر وبما خصه الله تعالى به من علم ذلك، وإلحاق الأنساب بأهلها)[3].

التعريف الثالث: (وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه)[4].

التعريف الرابع: (والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عُرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف)[5].

ويتبين لي من خلال التعريفات السابقة للقيافة، ما يلي:

1. استوحى العلماء تعريفاتهم للقيافة من المعنى اللغوي وذلك لاشتهاره وانتشاره ودلالته الواضحة على المطلوب.
2. إن القائف هو خبير في هذا المجال بما خصه الله تعالى من هذا العلم، يُعرف بتكرار إصابة ذلك منه بعيداً عن الإنتماء لقبيلة معينة.
3. إن اللجوء للقيافة لا يكون إلا عند النزاع ووقوع الإشتباه في النسب، وانعدام الدليل الأقوى.
4. يبنى على قول القائف ثبوت النسب وذلك بعد وقوفه على العلامات أو الإمارات الظاهرة المبنية على شبه خاص لا يعرفه إلا أهل الخبرة، وذلك من خلال إيجاد وجه الشبه بين الولد وأبية من خلال تطابق هيئات الأعضاء الظاهرة.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج(488/4).

(2) المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(1676/4).

(3) المرجع السابق.

(4) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(1676/4).

(5) ابن قدامة: المغني(99/8).

ثانياً: موقف العلماء من إثبات النسب بالقيافة:

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على رأيين، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول:

رأى جواز العمل بالقيافة في إثبات الأنساب بالجملة[1]، وذلك عند وجود دواعي النزاع حال عدم توفر الدليل الأقوى، وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2].

الرأي الثاني:

رأى عدم جواز العمل بالقيافة في إثبات الأنساب وإليه ذهب الأحناف[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1. الاختلاف في تكييف النصوص والآثار الواردة في موضوع القيافة:

فمن رأى أن النصوص والآثار التي وردت في موضوع القيافة قد جاءت لتشريع العمل بها في إثبات النسب عند النزاع عند انتفاء الأدلة الأقوى وعند توافر الشروط اللازمة، قال بجواز العمل بها.

أما من رأى أن النصوص والآثار التي وردت في موضوع القيافة إنما جاءت لتوضيح صور اختلط على أصحابها فيها شبه الابن بأبيه دون أن يترتب على ذلك أي آثار شرعية حيث إنها لم تُثبت نسباً إذ أنه ثابت بالأصل، فاتجه إلى عدم جواز العمل بها في إثبات النسب.

2. الاختلاف في اعتبار التشابه بين الآباء والأبناء، هل هو قضية مضطردة تصلح للحكم؟

فمن اعتبر قضية التشابه قضية مضطردة وموجودة قال بجواز إثبات النسب بالقيافة، ومن اعتبرها قضية غير مضطردة ولا يمكن أن يختلف الأبناء عن الآباء منع العمل بالقيافة لإثبات الأنساب.

3. الاختلاف في مآل العمل بالقيافة:

فمن نظر إلى أن العمل بالقيافة يؤول إلى فض الخصومة وحسم النزاع وذلك بإثبات النسب بها ولاسيما أن الواقعة تخلو من الدليل الأقوى، قال بجواز العمل بها في إثبات الأنساب، ومن اعتبر القيافة مبنية على الظن والتخمين فلا تصلح لأن تكون دليلاً يستند إليه في الحكم بإثبات النسب بها قال بعدم جواز العمل بها في إثبات الأنساب.

أدلة المذاهب:

---

(1) هناك تفصيلات خاصة لكل مذهب حول آلية العمل بالقيافة لإثبات النسب بها.

(2) القرافي: الذخيرة(241/10)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(431/4)؛ بهاء الدين: العدة في شرح العمدة(76/2)؛ ابن حزم: المحلى(435/9).

(3) السرخسي: المبسوط:(131/17)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(252/6).

أدلة أصحاب الرأي الأول: (القائل بجواز إثبات النسب بالقيافة)**:** فقد استدل جمهور العلماء على قولهم بالسنة وإجماع الصحابة، بما يلي:

أولاً: السنة:

استدلوا من السنة بأدلة كثيرة على جواز العمل بالقيافة منها ما يلي:

1. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم مسروراً، فقال: "يا عائشة! ألم تَرَيْ أن مجززاً المدلجي دخل عليّ، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامُهُما فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض"[1].

وجه الدلالة:

إن فرحة النبي بقول القائف إقرار منه صلى الله عليه وسلم على جواز العمل بالقيافة في إثبات النسب؛ حيث شكك بعض المغرضين في نسب أسامة بن زيد من أبيه زيد بن حارثة وذلك لسواد بشرته وبياض بشرة الأب فقد رأي النبي صلى الله عليه وسلم ظهور الحق بشهادة القائف "بأن تلك الأقدام بعضها من بعض"؛ فشهادته أزالت التهمة وأكدت نسب أسامة لأبيه[2].

ولا شك أن في ذلك إشارة إلى جواز العمل بالقيافة والتي أكدها اليوم قانون الوراثة الذي يرسم علاقة الآباء ثم الأبناء.

2. ما رواه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: (إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لاَعَنَ فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْنِى بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا[3] أَقْضَى الْعَيْنَيْنِ[4] فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا[5] حَمْشَ السَّاقَيْنِ[6] فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ)[7].

وجه الدلالة:

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الفرائض، باب القائف، ح6771، ص1362)؛ مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق الولد، ح39، 265/5).

(2) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام(417/1).

(3) سبطاً: السبط بكسر الباء وإسكانها هو الشعر المسترسل، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (349/5، 350).

(4) قضئ العينين: أي فاسدهما بكثرة الدمع أو حمرة أو غير ذلك، نفس المرجع السابق.

(5) جعداً: الجعد بفتح الجيم وإسكان العين الذي يكون شعره غير سبط، نفس المرجع السابق.

(6) حمش الساقين: أي رقيقهما والحموشة الدقة، نفس المرجع السابق .

(7) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة النور، ح/4747، ص996)؛ مسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللعان، ح/1496، 342/5).

دل الحديث صراحة على اعتبار القيافة وسيلة تثبت بها الأنساب حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في أوصاف معينة تتطابق بين الولد وأبيه علامة على وجود النسب، وهو عين عمل القائف، وما منع النبي صلى الله عليه وسلم من إلحاق النسب بالقيافة والعمل باعتبار الشبه إلا وجود الأيمان، فإذا انتفى المانع ثبت العمل بها لوجود مقتضيها[1].

وأحب أن أشير هنا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تحدث هنا عن حقيقة علمية تقع من علم الوراثة في الصميم وإن دل هذا فإنه يدل على اعتبار الشارع لهذا العلم وما يؤكد على ذلك فقه النبي صلى الله عليه وسلم الذي قام على فهمه لعلم الوراثة وظهر ذلك عند اختياره لأبرز ثلاث صفات في هلال تميزه (أبيض سبطاً قضيء العينين)، وأبرز ثلاث صفات في شريك تميزه (أكحل جعداً حمش الساقين) وذلك للمقارنة بينهما وبين المولود المتنازع على نسبه، حيث إن من ثوابت العلم الوراثي أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخَلقية والعضوية، حيث إن في كل خلية من خلايا الجسم عدداً ثابتاً من أجسام صغيرة تسمى كروموسومات تحمل عوامل وراثية مسئولة عن الصفات التي تظهر في الإنسان؛ وتعتبر هذه الكروموسومات الجسر الذي تنتقل عليه صفات النوع من جيل إلى جيل آخر[2].

وقد يكون تأثير العامل الوراثي قويًا فيظهر الشبه واضحاً بين المولود ووالديه وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وتجسد بعد ذلك على أرض الواقع حيث ولدت الطفل أكحل جعداً حمش الساقين فكان نسخة من أبيه لأنه يحمل نفس صفاته الخارجية، مما يؤكد على اعتبار الشارع للقيافة في إثبات الأنساب والتي تقوم على أسس وراثية فكان الحديث شاهداً على جواز العمل بها في إثبات الأنساب.

ثانياً: الإجماع:

استدلوا بأن العمل بالقيافة قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبحضرة الصحابة ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعاً منهم[3].

أدلة أصحاب الرأي الثاني: (القائل بعدم جواز إثبات النسب بالقيافة): فقد استدل الحنفية على قولهم بالسنة وإجماع الصحابة، والمعقول، بما يلي:

أولاً: السنة:

---

(1) ابن قدامة: المغني(94/8).

(2) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلام(ص: 108).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار(175/7)؛ الشافعي: الأم(247/6)؛ الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(227/2).

رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانَهَا قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنكَ هذَا نَزَعَهُ)[1].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على عدم اعتبار الشبه في إثبات النسب، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للرجل الذي اشتكى له عدم وجود الشبه بينه وبين ابنه وفق المعهود بأن الولد يشبه آباه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لعدم الشبه ولم يعول عليه حكماً؛ فدل على عدم اعتبار القيافة[2].

وإذا ثبت أنه لا برهان بقول القائف فيكون في القول بالقيافة قذف للمحصنات هذا من ناحية ونسبة الأولاد إلى غير الآباء من ناحية أخرى حيث إن مجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

ثانياً: الإجماع:

فقد روي أنه وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حادثة الجارية التي حملت وهي في ملك رجلين، فجاءت بولد فادعياه، فكتب إلى شريح لَبَّسَا فَلُبِّسَ عليهماَ، ولو بَيَّنَا لَبُيِّنَا لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً[4].

---

(1) البخاي: صحيح البخاري، (كتاب الطلاق، باب إذ عرّض لنفس الولد، ح/5305، ص1126)؛ مسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللعان، ح/1500، 344/5).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق(105/3)؛ الكاساني: المبسوط(130/17).

(3) السرخسي: المبسوط(130/17).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(244/6)؛ ابن الهمام: فتح القدير(51/5).

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا به من وجهين ومن ذلك ما يلي:

الوجه الأول:

أن الله سبحانه وتعالى لما شرع اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، لم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو صلحت القيافة كوسيلة لإثبات النسب لأمر بالمصير إليها؛ فعدم الرجوع إليها دل على عدم جواز استعمالها كطريقة لإثبات النسب بها عند الاشتباه[1].

الوجه الثاني:

إن قول القائف فيه رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه وهو ما في الأرحام، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾[2]، وقول البشر فيه رجم بالغيب، وقول القائف من هذا القبيل؛ فلا يقبل[3].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

اعترض الأحناف على ما استدل به الجمهور من أدلة، وذلك على النحو التالي:

الاعتراض الأول: إن حديث عائشة جاء في سياق موافقة ما كان ثابتاً بالفراش والذي يؤكد ذلك سرور النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله المدلجي حيث كان قوله رداً على طعن المشركين في نسب أسامة لاختلاف لونه عن أبيه ولم يكن عملاً بقول القائف[4].

الاعتراض الثاني: واعترضوا على حديث الملاعنة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر قول القائف حجة حيث إنه أجرى اللعان ولم ينتظر مجيء الولد وعرضه على القافة رغم عبارته الصريحة بذكر أوصاف الولد حيث قال إن جاء كذا كان لفلان، وإن جاء كذا كان لفلان، وذلك لتحقق الشبه، فلو صلحت القيافة حجة لإثبات النسب بها لما ترك العمل بها.

الاعتراض الثالث: واعترضوا على الإجماع بمقابلته بالإجماع الذي نُقل عن الحنفية.

ثانياً: مناقشة أدلة الأحناف:

أجاب الجمهور على الاعتراضات التي أوردها الحنفية، بما يلي:

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير(53/5)؛ السرخسي: المبسوط(130/17).

(2) سورة لقمان: من آية(34).

(3) السرخسي: المبسوط(130/17)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(105/3).

(4) ابن الهمام: فتح القدير(53/5).

1. يجاب عن الاعتراض الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم سرَّ بشهادة القائف التي أزالت تهمة القدح في نسب أسامة، والنبي لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق فثبت جواز العمل بقول القائف[1].
2. ويجاب عن الاعتراض الثاني بأنه عندما همَّ الرجل على إنكار ولده لمخالفة لونه دليل على جريان العادة بقيام الشبه، والاختلاف منكر في طباع الناس، وإن وجد فيكون على وجه الندرة، وما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم به إلا لوجود الفراش، وفي ذلك ترك للظاهر بدليل[2].

إضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرجع السائل إلى ما يعهده من إبله سائلاً إياه عن ألوانها حتى إذا قرر السائل الحقيقة بنفسه كانت الحجة دامغة تملأ عقله وقلبه وتزيل ما قد ران على نفسه من الشكوك القائمة في زوجته، حيث قرر تأثير العامل الوراثي الكامن الذي أكدته بحوث علماء الوراثة؛ حيث إن علم الوراثة الحديث يؤكد أن الشبه بين المولود ووالديه قد يكون غير ظاهر، بل بعيداً كل البعد عن كلا الأبوين كما حدث مع السائل الذي جاءته امرأته بغلام أسود حيث أن الصفات الوراثية قد تكون سائدة[3] وقد تكون متنحية[4] فإذا اتفق وكان كل من الأب والأم يحملان أحد هذه الصفات المتنحية، فإن ربع أولادهم تقريباً ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية بصورة واضحة جلية، وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأب والأم ويتأكد ذلك في زواج الأقارب لأنه يهيء للجينات المتنحية في الظهور[5].

3. ويجاب عن الاعتراض الثالث أن المشهور عن عمر رضي الله عنه هو عمله بالقيافة، دون إنكار الصحابة، وما نقله الحنفية فمع صحته فلا يدل على نفي العمل بالقيافة، حيث إنه جاء في سياق إثبات النسب لأكثر من شخص[6]، ولا يخفى عدم تصور وقوع ذلك لما فيه من معارضة للحقائق،

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير(789/17).

(2) ابن قدامة: المغني(94/8).

(3) الصفة السائدة: صفة وراثية تظهر في الفرد حتى إذا كانت جينتها موجودة في واحد فقط من الكروموسومين المختصين ، لكن هذا الفرد ينتج خلايا جنسية يحمل نصفها الجينة السائدة بينما يحمل النصف الآخر الصفة المتنحية، زيتون: علم حياة الإنسان(ص: 475).

(4) أما الصفة المتنحية: صفة وراثية لا تظهر في التركيب الشكلي في الفرد إلا إذا خلا الكروموسومين المختصين كلاهما من الجينة السائدة المقابلة الجينه، ولن ينتج هذا الفرد أبناء متماثلين في هذه الصفة إلا إذا تزوج بفرد مثله أي لا يحمل الجينة السائدة، زيتون: علم حياة الإنسان(ص:475).

(5) حلبي: الطب محراب الإيمان(ص: 101)؛ أبو النجا: الأسس العلمية لاختبار البصمة الوراثية في القرآن والسنة(ص: 23).

(6) السرخسي: المبسوط(130/17).

للحقائق، فكانت القيافة الوسيلة المتوفرة في ذلك الوقت ليستدل بها على تحديد والد الولد فثبوت نسب المولود من الوالد قائم على كونه مخلوقاً من مائه فلا يتصور أن يخلق ولد واحد من مائين لذا كانت مخرجاً شرعياً يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة ويتوافق في نفس الوقت مع حقيقة ثابته وهي عدم انتساب الشخص لرجلين، وما كان حكم عمر رضي الله عنه في هذه القضية إلا من باب العقوبة للشريكين[1].

4. ويجاب عن استدلالهم بالمعقول من وجهين، أما الوجه الأول منه: أن العمل بالقيافة في إثبات النسب يكون حيث ينقطع الدليل، وهنا وجد دليل قوي في إعتبار المشرع ألا وهو اللعان؛ فيقدم على قول القائف.

وأما الجواب عن الوجه الثاني منه: لو كان عمل القائف ضرباً من الغيب لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم فعدم إنكاره دل على الجواز، إضافة إلى أن استدلالهم بهذه الآية كان بعمومها فلا يتناول محل النزاع.

ثالثاً: الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة ومناقشتها، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بجواز العمل بالقيافة في إثبات النسب في حال النزاع وإنعدام الدليل الأقوى، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الأحاديث التي استدل الجمهور بها على جواز العمل بالقيافة في إثبات النسب بمجموعها تعطي دلالة قوية على المطلوب فضلاً عن صحتها وحكم الصحابة رضي الله عنهم بها وعدم انكار العمل بها.
2. عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لعمل القائف، يدل على جوازه ومشروعيته في إثبات النسب إذ أن جواز العمل بالقيافة لا قيمة له إذا لم تستعمل في الواقع.
3. إن ما استدل به الحنفية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما هو حجة عليهم حيث أنه يثبت أن الولد يكون شبهه لأبيه في الأغلب وذلك إعتبار صريح للقيافة.

الفرق بين القيافة والوراثة:

- تتفق القيافة مع الوراثة من جهة أن كلاً منهما يدلان على النسب، فالقيافة تعتمد على علامات الوراثة الظاهرة لمعرفة الشبه الذي يربط الابن بأبيه، أما الوراثة فإنها تعتمد على تحليل علامات الوراثة الجينية المشتركة بين الابن وأبيه.

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (53/5).

- وتتفقان أيضًا من حيث إن لكل صفة شكلية صفة جينية مقابلة على الحمض النووي، فكما أن الصفة الشكلية تدل على صاحبها وتدل على أبويه، فالوراثة تدل على صاحبها وعلى صلة نسبه.
- وتفترقان في طريقة الدلالة على النسب، فدلالة القيافة على النسب ظنية؛ لأنها تعتمد على حدس القائف وفراسته؛ فيكون الحكم بها في الظن الغالب وفي إثبات النسب فقط، أما دلالة الوراثة على النسب فإنها قطعية؛ لأنها تعتمد على المشاهدة الحقيقة للصفات الوراثية بين الأب وابنه عن طريق تحليل أي جزء من أي خلية في الجسم؛ فيكون الحكم بها قطعيًا، وفي إثبات النسب ونفيه.
- إن التطور العلمي المتلاحق يجعل الوراثة دليل أقوى من القيافة فيقدم عليها، وأشير هنا إلى أنه قد سبق لي ورجحت جواز اللجوء إلى القافة في إثبات النسب عند انعدام الدليل الأقوى، فإذا وجد فيُعمل به.

المبحث الرابع

بعض التطبيقات المعاصرة التي يثبت بها النسب بالوراثة

إن لطرق إثبات النسب محاور تلتقي ببعضها لتحقق مقصد الشارع في حفظ النسب وضرورة رعايته؛ لما له من أهمية في انضباط الحياة الإنسانية واستمرارها على منهج سليم.

وفي ظل التطورات العلمية الحديثة في عالم الجينات، ارتقت العلوم الوراثية في مدلولها العلمي لتصل إلى نتائج قطعية؛ مما يفتح أمام علماء الشريعة آفاقاً رحبة في إدراك الحكم الشرعي لها، وتعميق القناعة بها، وبالتالي دخولها في ميزان الأدلة الحسية قطعية الثبوت من الناحية العملية، فيحكم بها على وجود الرابط الوراثي من عدمه عند توافر الشروط اللازمة لذلك، فتتجلى حقيقة الصلة الوراثية بين الإنسان وبين أصوله وفروعه كيف لا وقد باتت الوراثة ترسم العلاقة بين الأجيال المتتابعة من خلال تتابع المادة الوراثية التي تؤثر في صفات الكائن الحي وأجياله، وتنتقل من جيل إلى جيل.

وأدلة إثبات النسب التي ذكرها الفقهاء لا تخرج في الحقيقة عن الأدلة الشرعية في الإثبات مطلقاً؛ لأنها تهدف إلى كشف وإظهار الحقيقة المتاحة؛ فالناظر في الطرق التي رسمها الشارع لإثبات النسب ليجده يسعى جاهداً في وضع الحقائق في مكانها الصحيح، كإثبات نسب الولد بالفراش أو بالبينة أو بالإقرار وغيرها، بل واعتبرها حقاً من حقوق المكلف، له استعمالها عند الحاجة إليها، وما ذلك إلا تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ النسب من الضياع، وعدم نسبة الشخص لغير أبيه؛ لما فيه

من ضياع الحقوق واختلاط الأنساب، والتحاليل الوراثية بنتائجها العلمية وحقيقتها الثابتة تحقق المطلوب بكفاءة عالية فتصلح لتكون طريقاً صحيحاً لإثبات الأبوة[1].

ولا يوجد نص قرآني يمنع أو يحرم استخدام ما يتوصل به قطعاً إلى إحقاق الحق، ولا سيما أن التحاليل الوراثية أثبتت فعاليتها ودقة نتائجها في مجال إثبات الأبوة، مما يجعلها في دائرة الأدلة والطرق التي يعتمد عليها في إثبات الأبوة على جهة صحيحة وقاطعة بعيداً عن الاحتمال.

ومن ذلك تحليل فصيلة الدم فقد أثبتت العلوم الوراثية بصفة قاطعة أن فصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين حيث إن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم الأب والأم، سواء كان الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصليتين مختلفتين، فكل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة؛ واستناداً لهذه القاعدة الوراثية الثابتة، فإن فصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين، فإذا ما عرفت فصيلة دم كل من الأب والأم يمكن معرفة فصيلة دم الابن، وكذلك إذا وجدت فصيلة دم الابن وفصيلة دم الأم، فيمكن معرفة فصيلة دم الأب.

ومن ذلك أيضاً تحليل دي أن إي (DNA) حيث إن نتائجه باتت قطعية في مسائل إثبات النسب في كثير من القضايا كحالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة، وفي حالة الزواج العرفي إذا ما وقعت الخصومة فقد تتمكن المرأة من إثباته أمام القانون، وقد يصعب عليها ذلك، فيمكن للبصمة الوراثية المساهمة في تحقيق العدالة بوجه من الوجوه، وفي حالات الإشتباه في التلقيح الصناعي، فقد يحيط عملية التلقيح ظروف غير طبيعية كأن حدث اشتباه أو إشكال في ملابسات التلقيح، ففي هذه الحالة يمكن للبصمة الوراثية أن تكشف صلة النسب.

وتلعب البصمة الوراثية دوراً ايجابياً في حالة الحوادث والكوراث الجماعية فقد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث لسبب ما يلحق بهم من تشويه و تفحم و بتر كما في الحرائق و حوادث الطائرات.

وفي حالات الاغتصاب التي نتج عنها حمل قد ينكر فيها الرجل أنه وقع منه هذا الفعل وذلك لتبرئة نفسه من هذه الجريمة، ففي هذه الحالة يمكن مقارنة البصمة الوراثية لهذا الرجل والطفل وكشف الحقيقة.

وفي حالة الوطء بشبهة أيضاً فقد اختلط الأمر هنا في تحديد الأب الحقيقي للحمل، لأن الحمل الحاصل يحتمل أن يكون من الزوج، أو من الواطئ بشبهة، فيبقى الأمر في دائرة الظنية إذ لا يمكن

(1) الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي(ص: 262).

إلحاق الولد بالزوج صاحب الفراش، بسبب وجود الوطء بشبهة، فيمكن فصل النزاع وقطع الشك باليقين وإلحاق الولد بأبيه الحقيقي عن طريق استخدام البصمة الوراثية لإثبات صلة الأبوة[1]

وكحالات علاج بعض القضايا الفقهية المترتبة على الإشكال في النسب ومن ذلك الدور الحكمي[2] حيث إن البصمة الوراثية تحسم الأمر وتثبت النسب، فيترتب عليه ثبوت الميراث بحيث لا يعود الدور الحكمي مانعا من الميراث[3].

وفي حالة الشك في أن الحمل جاء في غير المدة المعتبرة شرعاً أيضاً حيث ينتهى النزاع بين الزوجين بإجراء تحليل دي أن إي (DNA).

ووسط سرعة التقدم العلمي الذي نعيشه اليوم في مجالات العلوم على ألوانها وخصوصاً تلك التي تتعلق بالقضايا الطبية والوراثية مازالت الاكتشافات متوالية ومتتابعة وهذا بالتأكيد يتطلب وقفة جادة من فقهاء العصر؛ لكشف تفاصيل الوقائع المستجدة ومحاولة الوقوف على حلول لها وفق المفاهيم العلمية الدقيقة، بآلية متناغمة ومنسجمة مع القواعد والأسس التشريعية، مستندين إليها كأصول، عاملين على تطوير وسائلها على وجه يمكن من خلاله ايجاد الحلول، وبناء الأحكام المتناسبة لمتغيرات الواقع البشري.

---

(1) المجمع الفقهي: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة 1422هـ - 2002م (358/3).

(2) الدور الحكمي وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، إذ أنَّ الشافعية جعلوا الدور الحكمي مانعاً من الميراث ووصفه عندهم: أن يلزم من ميراث شخص عدم ميراثه؛ كإقرار أخ الميت الوارث لجميع تركته لمجهول النسب بالبنوة لأخيه الميت، فإذا قُبل إقراره؛ فانتقل الميراث للمقر له بالنسب فأصبح غير وارث؛ فإن إقراره يبطل ويعود الميراث إليه، وبعد أن عاد إليه الميراث عاد اقراره مقبولا وانتقلت التركة إلى الولد فأصبح أخ الميت غير وارث فبطل اقراره وهكذا.الأنصاري: أسنى المطالب(17/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج(32/3).

(3) هنية: اثبات ولد الزنى بالبصمة الوراثية(DNA)(ص: 14).

الخاتمة والتوصيات:

أولاً: الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ويمكن بيانها على النحو التالي:

1. إن أدلة النسب التي ذكرها الفقهاء تهدف إلى كشف وإظهار الحقيقة المتاحة، فجاءت مقاربة للظن، ولا يمكن القطع بنتائجها، ولاسيما أنها تدل على أمر خطير هو النسب.
2. اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
3. يعد عقد الزواج الصحيح السبب في ثبوت نسب الولد الذي يولد حال قيام الزوجية أو أثناء العدة، ويلحقه في الحكم النكاح الفاسد والوطء بشبهة، ولو نازع فيه منازع فلا يقبل منه، وذلك باتفاق العلماء.
4. استعان الفقهاء بأقل مدة الحمل في إثبات نسب الولد لوالده، واتفقوا أن أقصر مدة للحمل يمكن للجنين بعدها أن يولد حياً، وأن تكتب له الحياة بإذن الله هي ستة شهور.
5. ينقسم الإقرار بالنسب إلى قسمين: الأول: الإقرار بالنسب المباشر، وهو إقرار بالنسب على النفس كالإقرار بالأبوة المباشرة أو البنوة المباشرة، أما الثاني: الإقرار بالنسب غير المباشر، وهو إقرار بالنسب المحمول على الغير وهو كل ماعدا الإقرار بالبنوة والأبوة، كالإقرار بالأخ أو العم أو ابن الإبن.
6. اتفق الفقهاء على جواز إثبات النسب بالشهادة، بما في ذلك شهادة التسامع، واتفقوا أيضاً على إثبات النسب بشهادة رجلين عدلين، وفي عصرنا أصبح النسب يوثق لدى الجهات المختصة، وذلك لوسع الحياة وضعف الروابط الإجتماعية خاصة في المدن حيث لا يعرف الناس بعضهم كثيراً.
7. ذهب جمهور العلماء إلى جواز العمل بالقيافة في إثبات الأنساب، وذلك عند وجود دواعي النزاع حال عدم توفر الدليل الأقوى.
8. إن دليل التحاليل الوراثية أقوى من دليل القيافة، فَتُقَدْمُ عليها لدلالتها القطعية على النسب؛ لأنها تعتمد على المشاهدة الحقيقة للصفات الوراثية بين الأب وابنه عن طريق تحليل أي جزء من أي خلية في الجسم.
9. استعملت البصمة الوراثية في إثبات النسب في كثير من القضايا، كإثبات النسب في الزواج العرفي، أو وطء الشبهة، أو اختلاط المواليد في المستشفيات، أو الاغتصاب وغيرها.

ثانياً: التوصيات: أوصي بتعميق الدراسة في إثبات النسب من خلال الوقائع العلمية المعاصرة التي ترقى إلى مستوى القطع، ليتسنى رسم تشريعات أكثر شفافية ودقة في تحقيق العدالة.

المراجع

1. الأشقر: محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط1، دار النفائس ـ الأردن(1426هـ ـ 2006م).
2. **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 7ج، ط5 (1415هـ- 1995م)، مكتبة المعارف ـ الرياض.
3. إمام: محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، (1996م)، المؤسسة الجامعية للنشر ـ بيروت.
4. ابن أمير الحاج: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3ج، ط2، (1403هـ ـ 1983م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
5. أمير بادشاه: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4ج، دار الفكر ـ القاهرة.
6. **الأنصاري:** زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4ج' ط1، (1422 هـ ـ 2000م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
7. **البابرتي:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، 10ج، دار الفكر ـ بيروت.
8. **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزن أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، 1ج، ط1 (1423هـ . 2003م)، مكتبة الإيمان ـ المنصورة.
9. **بهاء الدين:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ط2، (1426هـ ـ 2005م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
10. **البهوتي:** منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، 2ج، ط9،(1408هـ ـ 1988م)، دار الكتب، دار الفكر- بيروت.
11. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق

أولي النهى لشرح المنتهى، 3ج، (1996م)، عالم الكتب ـ بيروت.

12. **البهوتي:** منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 6ج، (1402هـ)، دار الفكر- بيروت.

13. **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 10ج، (1414هـ ـ 1994م)، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة.

14. **التسولي:** أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، 2ج، ط1، (1418هـ ـ 1998م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

15. **ابن أبي تغلب:** عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، نبل المآرب بشرح دليل الطالب، 2ج، ط1، (1983م)، مكتبة الفلاح الكويت.

16. **الجرجاني:** علي بن محمد سيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة ـ القاهرة.

17. **الجمل:** حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، 5ج، دار الفكر ـ بيروت.

18. **ابن حجر:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13ج، (1379هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

19. **ابن حزم:** أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، 11ج، ط1، دار الكتب العلمية . بيروت.

20. **ابن حزم:** أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، 1ج، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

21. **حلبي:** خالص حلبي، الطب محراب الإيمان، ط7، (1413هـ- 1993م)، دار الكتب العربية – دمشق.

22. **حيدر:** على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 16ج، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

23. **الخرشي:** أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 4ج، دار الفكر- بيروت.

24. **أبي داود:** أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط1، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف . الرياض.

25. **الدسوقي:** محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4ج، دار الفكر ـ

بيروت.

26. **ابن دقيق العيد:** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، اط1، (1426هـ ـ 2005م)، مؤسسة الرسالة.

27. **الدمياطي:** أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر ـ بيروت.

28. **الرازي:** محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، (1421هـ ـ 2000م)، دار الحديث ـ القاهرة.

29. **ابن رشد:** أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2ج، ط1،(1416هـ ـ 1995م)، دار السلام ـ القاهرة.

30. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8ج، ط1،(1404هـ ـ 1984م)، دار الفكر ـ بيروت.

31. **الزبيدي:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 10ج، دار صادر ـ بيروت.

32. **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج/11، ط4، (1422هـ ـ 2002م)، دار الفكر ـ دمشق.

33. **الزحيلي:** محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، 2ج، ط1،(1402هـ ـ 1982م)، دار البيان ـ دمشق.

34. **الزركشي:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 3ج، (1423هـ ـ2002م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

35. **أبو زهرة:** محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، 2005م، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

36. زيتون: عايش زيتون، علم حياة الإنسان (بيولوجيا الإنسان)، ط1، دار الشروق ـ الأردن 2005م.

37. **زيدان:** عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج/11، ط2، (1420هـ ـ 2000م)، مؤسسة الرسالة بيروت.

38. **الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1

(1313هـ)، 6ج، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

39. **السرخسي:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ط1، (1421هـ -2000م)، دار الفكر - بيروت.

40. **الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، 8ج، 1393هـ، دار المعرفة بيروت.

41. **الشربيني:** شمس الدين محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4ج، ط2 (2009م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

42. **الشرواني:** عبد الحميد المكي الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 10ج، دار الفكر - بيروت.

43. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج/8، ط1، (1419هـ - 1999م)، مكتبة الإيمان - القاهرة.

44. **شيخي زاده:** عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 4ج، (1419 هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

45. **الشيرازي:** أبي اسحق ابراهيم بت علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3ج، ط1 (1416هـ . 1995م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

46. **الصاوي:** أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 4ج، (1415هـ - 1995م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

47. **الصنعاني:** محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 4ج، ط1، (1419هـ - 1998م)، دار الفكر - بيروت.

48. **ابن ضويان:** ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ط7، (1409 هـ - 1989م)، المكتب الإسلامي.

49. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشق، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 8ج، ط1، (1421هـ - 2000م)، دار الفكر - بيروت.

50. **ابن** محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج/30، ط(1997م)، دار

عاشور: سحنون ـ تونس.

51. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 9ج، (2000م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

52. **عبد الصمد:** محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام، ط1 (1410هـ – 1990م)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

53. **عليش:** محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج/9، ط1، (1409هـ ـ 1989م)، دار الفكر ـ بيروت.

54. **أبو العنين:** الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط1، دار النهضة العربية ـ بيروت.

55. **أبو العنين:** بدران أبو العنين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، (1981م)، مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية.

56. **الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، 7ج، (1417هـ)، دار السلام ـ القاهرة.

57. **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، ط1 (1415هـ . 1994م)، دار الفكر . بيروت.

58. **الفيروز أبادي:** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط القاموس، ط1 (1417 هـ – 1997 م)، دار إحياء التراث العربي.

59. **ابن قدامة:** المغني، 16ج، (1425هـ 2004م)، دار الحديث ـ القاهرة.

60. **ابن قدامة:** موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 4ج، بدون طبعة.

61. **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، 14ج، (1994م)، دار الغرب ـ بيروت.

62. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، 4ج، (1418هـ – 1998م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

63. **القرطبي:** أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20ج، ط1 (1414هـ . 1994م)، دار الحديث . القاهرة.

64. **ابن القيم:** شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج/5، ط1، (1399هـ ـ 1979م)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

65. **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7ج، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

66. كنعان: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس ـ بيروت.

67. الكيا الهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، أحكام القرآن (الكيا الهراسي) 2ج، ط1، (1403هـ ـ 1983)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

68. **ابن ماجة:** محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، 2ج، دار الفكر ـ بيروت.

69. **مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ـ بيروت. (بدون طبعة).

70. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، 18ج، ط1(1414هـ ـ 1993م)، دار الفكر- بيروت.

71. المجمع الفقهي: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، القرارات بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة، الجزء الثالث (1422هـ ـ 2002م).

72. **مجمع اللغة العربية:** مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط5 (1432هـ ـ 2011م)، مكتبة الشروق الدولية.

73. **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي، الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، ط 1، (1419 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

74. **المرغناني:** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الاسلامية.

75. **المروزي:** إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 9ج، ط1، (1425هـ ـ 2002م)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

76. **مسلم:** مسلم بن حجاج بن ورد القشيري النيسابوري (أبو الحسين)، صحيح مسلم بشرح النووي، 9ج، ط1 (1420هـ . 1999م)، دار الفجر ـ القاهرة.

واستخدمت ابتداء من الفصل الثالث، طبعة دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

77. **ابن مفلح:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، (1423هـ ـ2003م)، دار عالم الكتب ـ الرياض.

78. **ابن مفلح:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، (1423هـ ـ 2003م)، دار عالم الكتب ـ الرياض.

79. **ابن مفلح:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط1، (1424 هـ ـ 2003 م)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

80. ابن المنذر: إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط1، (1425هـ ـ 2004م)، دار المسلم للنشر والتوزيع. واستخدمت ط3،(1987م)، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ـ قطر.

81. **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب 18ج، ط3، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

82. **المواق:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6ج، (1398هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

83. **ابن مودود:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 5ج، (1356 هـ ـ1937م)، مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها).

84. **الميداني:** عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 4ج، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

85. النجا: محمود عبد الله إبراهيم نجا، الأسس العلمية لاختبار البصمة الوراثية في القرآن والسنة، من بحوث المؤتمر العلمي العاشر للإعجاز العملي في القرآن والسنة المجلد الثاني (1432هـ ـ 2011م).

86. **ابن نجيم:** زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (1400هـ ـ1980م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

87. **ابن نجيم:** زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة . بيروت.

88. نسفيلد: وليم د. ستا نسفيلد، كتاب الوراثة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، (1982).

89. **النفراوي:** أحمد غنيم بن سالم بن النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيراواني، ط1،

مكتبة الثقافة الدينية.

90. **النووي:** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الشافعي، شرح صحيح مسلم، 9ج، ط1 (1420هـ ـ 1999م)، دار الفجر ـ القاهرة.

91. **النووي:** محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، 27ج، ط1(1428هـ ـ2007م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

92. **النووي:** محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 12ج، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

93. **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، 10ج، ط1 (1424هـ . 2003م)، دار الفكر . بيروت.

94. **هنية:** مازن اسماعيل هنية، اثبات ولد الزنى بالبصمة الوراثية(DNA)، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، يونية 2008م.